الدراسات الفقهية عند الالوسي في كتابه (روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني) (ت١٢٧٠ هـ)

المدرس المساعد
نور إبراهيم جاسم المعموري
الجامعة الاسلامية ـ فرع بابل
noor.ibrahim.jasim@gmail.com

Jurisprudential studies by Al-Alusi in his book (The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Noble Qur'an and the Seven Muthani) (died 1270 AH)

Assistant Lec.
Nour Ibrahim Jassim Al Mamouri
The Islamic University - Babel Branch

الملخص:-

ان تفسير الالوسي بين آيات الاحكام الواردة في القرآن الكريم ،وبين آراء الفقهاء ومناقشتهم ، وجامع لآراء السلف واقوال الخلف ، فهو جامع ما سبقه من التفاسير ، ويتعصب في تفسيره للمذهبة السلفي اصولًا وفروعًا وانه لم يراعي آداب الكتاب في كثير من الاحيان ، انه موسوعة تفسيرية مطولة تطويلا يكاد يخرجه عن مهمته التفسيرية في كثير من الأحيان ، والاستطراد في المسائل الفقهية فهو يعرض المسائل الفقهية لأصحابها وأدلتهم ويرجح الرأي الذي يراه , صائبا وغالبا ما يرجح رأي الإحناف في مسائل كثيرة .

وقد فرضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين تتلوها الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع، فجاء في المبحث الاول : حياة الالوسي ، ووصف تفسير روح المعاني ، وجاء في المبحث الاول : الآراء الفقهية عند الالوسي (العبادات) ، وجاء في المبحث الثاني : الآراء الفقهية عند الالوسي (العقود) ، والخاتمة وفهرس المصادر والمراجع .

الكلمات المفتاحية: القرآن، القصر، التوكيد.

Abstract:-

The interpretation of Al-Alusi between the verses of the rulings contained in the Holy Qur'an, and between the opinions of the jurists and their discussion, and it collects the opinions of the predecessors and the sayings of the successor. A lengthy one that almost takes him away from his explanatory mission in many cases, and digression in jurisprudential issues, as he presents the jurisprudential issues of their owners and their evidence, and he gives preference to the opinion that he deems correct, and often he favors the opinion of the Hanafis in many issues.

The nature of the research dictated that it include an introduction, a preface, and two sections, followed by a conclusion and an index of sources and references. The first topic included: Al-Alusi's life, and a description of the interpretation of the spirit of meanings.

Keyword: The Qur'an, palace, affirmation.

المقدمة

ان القرآن الكريم هو المصدر الاول للتشريع الاسلامي ، والاحكام الشرعية ، ويكون مبناها على القرآن ، أو السنة النبوية المباركة ، او ما جمع عليه فقهاء الامة وعلماؤها ، وان القرآن الكريم اساس هذه المصادر وعلومها ، والانشغال بتفسيره واستنباط احكامه ، ومن اخطر العلوم واجلها ؛ لان يوضح مراد الله تعالى من عبادة في كتابه العزيز ، وتحدث بشكل مختصر عن آيات الاحكام والتفسير الفقهي للقرآن الكريم .

وقد فرضت طبيعة البحث أن يشتمل على تمهيد ومقدمة ومبحثين تتلوها الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع، فجاء في المبحث الاول : حياة الالوسي ، ووصف تفسير روح المعاني ، وجاء في المبحث الاول : الآراء الفقهية عند الالوسي (العبادات) ، وجاء في المبحث الثاني : الآراء الفقهية عند الالوسي (العقود) ، والخاتمة وفهرس المصادر والمراجع .

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث هي ضيق الوقت حيث لم يتسنَ لي التوسع أكثر في الموضوع ودراسة مواضيع أخرى وبيان كيفية دراستها من قبل الالوسي ، لكن أرجو أن أكون قد وُفِقت في بيان ما تميز به الالوسي في تفسيره روح المعاني في دراسته للمباحث الفقهية .

ندعو الله عزوجل أن يتقبل منا هذا البحث وهو دراسة موجزه في بيان الدراسات الفقهية عند الالوسي في كتابه (روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني) ،وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم, وأن يجعله في ميزان أعمالنًا, يوم العرض عليه, وأن ينفع به, وأن يتجاوز ويعفو عن الزلل والخلل, إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد : حياة الالوسي ، ووصف تفسيره روح المعاني

اسمه ونسبه :

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي[١] البغدادي ، ويكنى أبو الثناء ، وعادة بلقب الآلوسي الكبير، ولد في بغداد سنة (١٢١٧ هـ) ،مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي ، وتوفى في بغداد سنة (١٢٧٠ هـ) [٢] .

عقيدة

(وهو من أهل السنة والجماعة ، كان الآلوسي سلفي الاعتقاد ، شافعي المذهب ، أنه في كثير من المسائل يقلد الامام الاعظم أبا حنيفة النعمان (رضي الله عنه) وكان في آخر أمره يميل الى الاجتهاد) [٣]

وصف الكتاب

تفسير الالوسي جامع لآراء السلف واقوال الخلف ، مشتملًا على اقوال الخلف بكل امانه وعناية ، فهو جامع ما سبقه من التفاسير ، ويتعصب في تفسيره للمذهبة السلفي اصولًا وفروعًا ،بادٍ عليه تعصيبه ونراه لم يراعي آداب الكتاب في كثير من الاحيان ، وان تفسيره فيه تفصيل طويل ، واحيانا ... الاستطراد في المسائل اللغوية والخلافات النحوية وترجيح الآراء ، والاستطراد في المسائل الفقهية فهو يعرض المسائل الفقهية لأصحابها وأدلتهم ويرجح الرأي الذي يراه , صائبا وغالبا ما يرجح رأي الإحناف في مسائل كثيرة , وينعى التقليد حيث يقول: وما علي إذا خالفت في بعض المسائل مذهب الإمام أبي حنيفة للأدلة التي لا تكاد تحصى فالحق حق بالإتباع والتقليد .

وعند تفسيره الايه الكريمة ، قوله تعالى :﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة / ١٨٧)

الالوسي يقول : اختلفوا في النهار الشرعي فذهبت الأئمة الأربعة إلى أنه من طلوع الفجر فلا يجوز فعل شيء من المحظورات بعده. . قال: وخالف في ذلك سليمان بن مهران الأعمش , ولا يتبعه ألا الأعمى , فزعم أنه جوز المحظورات بعد طلوع الفجر وأضاف قائلا : وكذا الأمامية.

وقد رد عليه هادي معرفة بقوله : ونراه قد تهادى إلى وادي الظلال في سقطات ثلاث :

أولا: فريته على الأعمش بما لم يقله , وإنما الأعمش ذهب إلى أن الفجر الذي يجب الإمساك عنه هو فلق الصبح الصادق الذي يملأ الأفق , لا البياض الصاعدة إلى كبد السماء الزائل بعد دقائق المعروف بالفجر الكاذب .

ثانيا: شنعته الشائنة ولسانه البذيء المتجاسر على كبار السلف من الأئمة التقاة

ثالثا: أكذوبته الفاضحة على امة كبيرة . هم أتباع مذهب أهل البيت من آل الرسول(ﷺ) إذ لم يعهد من أحد منهم تجويز فعل المحظورات , بعد الفجر وقبل طلوع الشمس , إن هذا إلا افتراء .

أما المسائل الكلامية فحديثه عنها مسهب مما لا يكاد يخرج من التعصب في الغالب .

كما لم يفته في التكلم عن التفسير الإشاري بعد الفراغ عن الكلام في تفسير الظاهر من الآيات , وهو في ذلك يتيه في وادي الخيال)[٤] .

وخلاصة القول : إن هذا التفسير موسوعة تفسيرية مطولة تطويلا يكاد يخرجه عن مهمته التفسيرية في كثير من الأحيان .فتفسير الآلوسي هذا هو أوسع تفسير ظهر بعد الرازي على الطريقة القديمة , وهو نسخة ثانية من تفسير الرازي مع بعض التغير, فكان معتمدا اعتمادا كليا على تفسير الرازي , وكان مصدره الأول من مصادره في التفسير وقد أكد ذلك الكثير من العلماء.

المطلب الاول : الآراء الفقهية عند الالوسي (العبادات)

العبادات : هي الخضوع والتذلل والانقياد لله سبحانه وتعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه ومن الاعمال الباطنة والظاهرة التي يحبها الله ويرضها ومن الأفعال والأقوال، كالصلاة، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدق، والأمانة، والإحسان للخلق وغيرها [٥] .

وتقسم العبادات الى :

اولًا : الطهارة

واستدل الالوسي على ذلك بالآيات الآتية :

١ ـــ قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ (المائدة / ٦)

معنى هذه الاية يدل على بيان الشرائع المتعلقة بدينهم بعد بيان ما يتعلق بدنياهم ، وظاهر الآية يفيد وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثا نظرا إلى عموم الَّذِينَ آمَنُوا من غير اختصاص بالمحدثين. لكن الإجماع على خلاف ذلك ، والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون بقرينة دلالة الحال. (وأيديكم إلى المرافق) جمع مرفق بكسر ، وهو موصل الذراع في العضد، ولعل وجه تسميته بذلك أنه يرتفق به أي يتكأ عليه من اليد، وجمهور الفقهاء على دخولها ولذلك قيل(إلى) بمعنى (مع) [٦].

(ويرى صاحب التبيان ان المراد بها قيام الإنسان إلى الصلاة، فعليه ان يتوضأ عند كل صلاة، وامر الله سبحانه وتعالى بغسل الوجه واختلفوا في حد الوجه ألذي يجب غسله ،وقوله: «وَأَيدِيَكُم إِلَي المَرافِقِ» ويجب عندنا غسل الأيدي من المرافق، وغسل المرافق معها

إلي رؤوس الأصابع، و لا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق (وإلى) في الآية بمعني (مع)) [٧].

٢ ـ قوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ (الانفال / ١١)

(وضح الالوسي معنى هذه الايه تدل على بيان كون التنزيل عليهم أهم من بيان كونه من السماء ، (ليطهركم به) معناها من الحدث الأصغر والأكبر ووجهها) [٨]

(معناها أنها نزلت عليهم القطر ، أنزلت عليكم الأمنة حتى نمتم لا تخافون، (وينزل عليكم من السماء ماء) ، للمطر الذي أصابهم تلك الليلة) [٩]

٣ـ قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾(الفرقان / ٤٨)

(وضح الالوسي معنى هذه الاية يدل على إبراز كمال العناية بالإنزال لأنه نتيجة على ارسال الرياح أي أنزلناه بعظمتنا بما رتبنا من إرسال الرياح من جهة العلو التي ليست مظنة الماء أو من السحاب أو من الجرم المعلوم، وقوله «مَاءً طَهُورًا» قيل معناه بليغ الطهارة زائدها ... وقوله (عليه الصلاة والسلام) : «لا صلاة إلا بطهور») [١٠] .

(ويقول الطبري في تفسير هذه الاية وأنزلنا من السحاب الذي أنشأناه بالرياح من فوقكم أيها الناس ماء طهورا) [١١]

ثانيا ـ الصلاة

واستدل الالوسي على ذلك بالآيات الآتية :

١ـ قوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (البقرة / ٤٣)

معنى هذه الآية تدل على وجوب صلاة المسلمين وإقامتها بأركانها وحدودها وشرائطها ، لان فيها اخلاص وتضرع للحضرة ، وهي من افضل العبادات البدنية [١٢] .

٢ ـ قوله تعالى :﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء / ١٠٣)

معنى هذه الايه تدل على انها مكتوبه مفروضة ومحدده الاوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال فلا بد من إقامتها سفرا ، ومعنى ذلك كانت عليهم أمرا مفروضا مقدرا في الحضر بأربع ركعات وفي السفر بركعتين فلا بد أن تؤدى في كل وقت حسبما قدر فيه [١٣]

معنى هذه الايه تدل على الآية يدل على وجوب الصلاة وهي فريضة على المؤمنين مفروضة، ويعني ذلك أنّ يكون منجمًا يؤدونها في أنجمها وهي متقاربة؛ لأنّ ما كان مفروضًا فهو واجب وما كان واجبًا أداؤه في وقت بعد وقت فمفروض منجم؛ ولأنّ موقوتًا مشتق من الوقت فكأنه قال: هي عليهم فرض في وقت وجوب أدائها [١٤]

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ (الحج / ٧٧)

(وضح الالوسي معنى الآية تدل على الصلاة بهما لأنهما أعظم أركانها وأفضلها والمراد أن مجموعها ولا تفضيل القيام أو السجود على كل واحد من الأركان، وقيل: المعنى أخضعوا لله تعالى وخروا له سجدا، وقيل: المراد الأمر بالركوع والسجود بمعناهما الشرعي في الصلاة فإنهم كانوا في أول إسلامهم يركعون في صلاتهم بلا سجود تارة ويسجدون بلا ركوع أخرى فأمروا بفعل الأمرين) [١٥] (ويرى صاحب الميزان ان الله سبحانه وتعالى امر بالركوع والسجود أمر بالصلاة ومقتضى المقابلة) [١٦]

ثالثا ـ الصوم

واستدل الالوسي على ذلك بالآيات الآتية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة / ١٨٣)

(ذكر الالوسي ان هذه الاية تدل على بيان لحكم آخر من الأحكام الشرعية وهو الصيام كالصوم من مصدر صام وفي اللغة بمعنى الإمساك، وقيل للصمت صوم لأنه إمساك عن الكلام ، ، وكتب على الذين من قبلكم اي الانبياء والامم من ولد ادم (علية الصلاة والسلام) الى يومنا ، وقوله " لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" أي كي تحذروا المعاصي فإن الصوم يعقم الشهوة التي هي أمها أو يكسرها) [١٧] .

(ان الله سبحانه وتعالى خاطب المؤمنين وآمرهم بالصيام وهو الامساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الاخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فلهم فيه أسوة حسنة وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض) [١٨]

٢ـ قولة تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة / ١٨٤)

(ذكر الالوسي معنى هذه الاية تدل على الايام المعدودة اي معينات بالعد أو قليلات لأن القليل يسهل عده فيعد والكثير يؤخذ ، يسهل عده فيعد والكثير يؤخذ جزافا ، ومن كان مرضا يعسر عليه الصوم معه كما يؤذن به ، ومعنى ذلك على أوثر على مسافرا، واستدل بإطلاق السفر على أن القصير وسفر المعصية مرخص للإفطار، وأكثر العلماء على تقييده بالمباح وما يلزمه العسر غالبا وهو السفر إلى المسافة المقدرة في الشرع ، فعليه ان صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أخر إن أفطر ، (وعلى المطيقين للصيام إن أفطروا ، وان يعطوا فدية طعام مسكين هي قدر ما يأكله كل يوم وهي نصف صاع من بر أو صاع ، وأن زاد على القدر الفدية ، أو زاد على عدد من يلزمه إطعامه فيطعم مسكينين فصاعدا ، والتطوع أو الخير الذي تطوعه ، أيها المطيقون المقيمون الأصحاء، أو المطوقون من الشيوخ والعجائز، أو المرخصون في الإفطار من الطائفتين، والمرضى والمسافرين ، ما في الصوم من الفضيلة) [١٩] .

(أن المسافر، والمريض يجب عليهما الإفطار، لأنه تعالى أوجب عليهما القضاء مطلقاً، أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجبوا الإفطار وداود أوجب القضاء،وخيرّ في الإفطار، فان قدّروا في الآية فأفطر ، طاق يطوق طوقاً و طاقة و هي القوة، و أطاقه إطاقة ايضاً إذا قوي عليه، و طوّقه تطويقاً ، وإن هذا الحكم كـان في المراضع، و الحوامل، والشيخ الكبير ، ومن أطعم أكثر من مسكين ، المعني بقوله (الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) قيل فيه قولان :

أولها- شاء صام و من شاء أفطر أنه من سائر الناس

الثاني- إنه في شأن الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، فنسخ من الآية الحامل، والمرضع، و بقي الشيخ الكبير.

(يطوقونه) قيل فيه قولان:

أحدهما- وهم لا يطيقونه لصعوبته يكلفونه على مشقة فيه

الثاني- وهم الّذين يطيقونه، فيؤول الى معني واحد أن يكـون معناه يلزمونه)[٢٠] .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة / ١٨٥)

ذكر الالوسي معنى الايه هو المراد بالأيام المعدودات شهر رمضان ، فالآية ليست منسوخه . والسبب في تسمية رمضان أنّه كان يوافق زمان الحرّ مشتق من الرمضاء وهي الحجارة الحارة ؛ لأنّ العرب كانت تكبس في كلّ ثلاث سنين شهراً فيجعلون المحرّم صفراً حتى لا تختلف شهورها في الحر والبرد ، وأصل رمضان من الرمض : وإنّما سموه رمضان، لأنّهم سموا الشهور بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق رمضان أيام رمض الحر وهو شدة وقع الشمس على الرمل وغيره، وقيل: سمي رمضان لأنّه يرمض الذنوب أي: يحرقها.

أنزل القرآن الكريم جُملةً واحدةً في ليلة القدر من اللّوح المحفوظ من شهر رمضان فوضع في بيت العزّة في سماء الدُّنيا ثمّ نزل به جبريل (عليه السلام)على محمد (ﷺ) نجوماً عشرين سنةً ، ومعنى ذلك سمي القرآن قرآنًا؛ لأنّه يجمع بين السور والآية والحروف ، وجمع فيه القصص الأمر والنهي والوعد والوعيد .

وقد أورد الشيخ الطوسي في ذلك جملة من الأقوال منها :

القول الاول : في ليلة القدر أنّ الله انزل جميع القرآن إلى السماء الدنيا، ثم نزل على النبي (ﷺ) بعد ذلك نجومًا .

القول الثاني : أنّه ابتدأ إنزاله في ليلة القدر ، ثم نزل بعد ذلك منجماً في أوقات مختلفة .

القول الثالث : أنّه كان ينزل إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ما يحتاج إليه في تلك السنة جملة واحدة ، ثم ينزل على مواقع النجوم إرسالًا في الشهور والايام)

بأنّ معنى هذه الآية يدل على أنّ صوم شهر رمضان ، ولا خلاف بين المسلمين في وجوب صوم شهر رمضان.

ووصف الله سبحانه القرآن هادياً للناس ، قيل: المراد بالهدى الأول: الهدى من الضلالة، وبالثاني: بيان الحلال والحرام ، والفرقان : يفرق بين الحق والباطل)[٢١] .

رابعا : الزكاة والخمس

واستدل الالوسي على ذلك بالآيات الآتية

١ ـ قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ **(التوبة / ١٠٣)**

(يذكر الالوسي ان هذه الاية تدل على الزكاة ، وليس المراد من الصدقة المفروضة أعني الزكاة لكونها مأموراً بها وإنما هي ما قيل كفارة لذنوبهم حسبما ينبىء عنه ... وأمر (ﷺ) بأخذه الزكاة هنا دفعا لتوهم الحاقهم ببعض المنافقين فإنها لم تكن تقبل منه كما علمت وأمر التطهير سهل) (٢٢) .

(والتطهير إزالة الأوساخ والقذارات من الشيء ليصفي وجوده ويستعد للنشوء والنماء وظهور آثاره وبركاته، والتزكية إعطاء الرشد له والخيرات وظهور البركات كالشجرة بقطع الزوائد من فروعها فتزيد في حسن نموها وجودة ثمرتها فالجمع بين التطهير والتزكية في الآية من لطيف التعبير.

أمر للنبي (ﷺ) بأخذ الصدقة من أموال الناس ولم يقل: من مالهم ليكون إشارة إلى انها مأخوذة من أصناف المال، وهى النقدان: الذهب والفضة،

والانعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وقوله: (تطهرهم وتزكيهم بها) خطاب للنبي (ﷺ)، وليس وصفا لحال الصدقة، والدليل عليه ضمير بها الراجع إلى الصدقة أي خذ يا محمد من أصناف أموالهم صدقة تطهرهم أنت وتزكيهم بتلك الصدقة أي أخذها.

قال الإمام الصادق (عليه السلام): لما نزلت هذه الآية: هذه الآية نزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله (ﷺ) مناديه فنادى في الناس: ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى بهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك) (٢٣)

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ **(آل عمران / ١٨٠)**

معنى هذه الاية تدل على بيان حال البخل وسوء عاقبته وتخطئة لأهله في دعواهم، وأن الله سبحانه تعالى حرض على بذل المال وبين الوعيد الشديد لمن يبخل وإيراد ما بخلوا به

بعنوان إيتاء الله تعالى إياه من فضله ، ويجعل ما بخلوا به طوقا من نار في أعناقهم ، فالآية نزلت في مانعي الزكاة ... ومعنى سيطوقون أنهم يطوقون طوقا من النار جزاء هذا الكتمان [٢٤] .

الخمس

واستدل الالوسي على ذلك بالآيات الآتية

١ ـ قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة / ٢٦٧)

يدل على انها جياد أو حلال ما كَسَبْتُمْ أي الذي كسبتموه أو كسبكم أي مكسوبكم من الذهب والفضة والنقد وعروض التجارة والمواشي ويعني زكُّوا وتصدقوا، وقوله تعالى " وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ" يعني من الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة [٢٥]

وقال الطبري ان هذه الاية تدل على التصديق بالله ورسوله وآي الكتاب ، ويعني زكُّوا وتصدقوا مما انفقتم ، قوله: " مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ" ويعني ذلك زكوا من طيّب ما كسبتم بتصرُّفكم إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة ويعنى بـ(الطيبات) الجياد ، وقيل في معنى آخر زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالًا وأعطوا في زكاتكم الذهبَ والفضة، الجيادَ منها دون الرديء ، منهم من قال الانفاق من المفسرين بمعنى التجارة الحلال او الذهب والفضة ، ومهم من قال اطيب اموالكم وانفسه ، وقوله " وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ " ويعني بدلك تصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض ، وقيل من ثمر النخيل [٢٦] .

٢ ـ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(الانفال / ٤١)

(والمراد بالأنفال هنا الغنائم والأنفال جمع نفل بالفتح وهو الزيادة ولذا قيل للتطوع نافلة وإطلاقه على الغنيمة باعتبار أنها منحة من الله تعالى من غير وجوب ، وقيل: لأنها زيادة على ما شرع الجهاد له وهو إعلاء كلمة الله تعالى وحماية حوزة الإسلام، وسمي غنيمة، ومن الناس من فرق بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص، فقيل: الغنيمة ما

حصل مستغنماً سواء كان ببعث أو لا باستحقاق أو لا قبل الظفر أو بعده، والنفل ما قبل الظفر أو ما كان بغير قتال وهو الفيء) (٢٧)

(«يسألونك» يا محمد «عن الأنفال» الغنائم لمن هي «قل» لهم «الأنفال لله» يجعلها حيث يشاء «والرسول» يقسِّمها بأمر الله فقسَّمها (ﷺ) بينهم على السواء) (٢٨) .

خامسا : الحج والعمرة

واستدل الالوسي على ذلك بالآيات الآتية

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (الحج / ٢٧)

(وضح الالوسي معنى هذه الاية تدل على ان ينادون الناس بدعوة الحج والأمر به... قل يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه أهل السماء والأرض ألا ترى أنهم يجيبون من أقصى البلاد يلبون، ثم نادى يا أيها الناس إن الله تعالى كتب عليكم الحج فأجيبوا ربكم أفجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجاب أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من أجاب يومئذ إبراهيم (عليه السلام) ... ودليل على جواز المشي والركوب في الحج ، وهو في الأصل شقة يكتنفها جبلان ويستعمل في الطريق الواسع وكأنهم جردوه عن معنى السعة لأنه لا يناسب هنا .. (عميق) أي بعيد وأصله البعيد سفلًا) (٢٩)

يرى صاحب المجمع معنى هذه الايه تدل على المناداة في الناس، وان يعلمهم بوجوب الحج ، وأذن يا محمد في الناس بالحج، فأذن، صلوات الله عليه، في حجة الوداع ، وقوله :(يأتوك رجالا) بمعنى مشاة على أرجلهم ، وقوله :(وعلى كل ضامر) بمعنى ركبانا ، وقوله : (يأتين من كل فج عميق) بمعنى الطريق بعيد (٣٠)

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران / ٩٧)

(بين الالوسي ان هذه تدل على وجوب الحج لمن استطاعة وعن جابر بن عبد الله قال: «لما نزلت هذه الآية وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قام رجل فقال:

يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» ، قصر الاستطاعة على المالية دون البدني)[٣١] .

(يرى صاحب التبيان ان معنى هذه الايه تدل على الزاد والراحة ، ولأنّ اللّه تعالى أوجب الحج على المطيع ومن لا يستطيع، فلا يجب عليه لأنّ الفرض على بعض الناس دون جميعهم ،

والاستطاعة هي الزاد والراحة) [٣٢] .

٣ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ **(البقرة / ١٩٦)**

(ذكر الالوسي معنى هذه الايه تدل على وجوب الاتمام بعد الشروع فيهما ، ويدل على وجوبهما لأن الأمر ظاهر فيه ... وبمعنى ما استيسر أي تيسر فعليكم أو فالواجب أو فاهدوا ، وقوله أي لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدي المبعوث إلى الحرم بلغ مكانه الذي يجب أن ينحر فيه وهو الحرم) [٣٣]

بين صاحب التبيان ان هذه الايه يدل على أنّ الله سبحانه وتعالى أمر جميع من توجه إليه بإتمام الحج و العمرة ، **والحج** هو لأداء مناسك مخصوصة بها في أوقات مخصوصة. القصد إلى البيت الحرام، ومناسك الحج تشتمل على المفروض، والمسنون. **والمفروض** يشتمل على الركن، وغير الركن، فأركان الحج أوّلًا: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، السعي بين الصفا والمروة. والفرائض الّتي ليست بأركان: التلبية، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

والمسنونات: الجهر بالتلبية واستلام الأركان، وأيام مني، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، والأضحية إن كـان مفرداً و إن كـان متمتعًا فالهدي واجب عليه .

العمرة واجبة كوجوب الحج و العمرة هي الزيارة في اللغة ، أي وقت كـان من أيام السنة. وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت لأداء مناسك مخصوصة. و أفعال العمرة الواجبة: النية، والإحرام، والطواف، والصلاة عند المقام، و السعي بين الصفا و المروة، و طواف النساء .

وقوله(فان أحصرتم) فيه خلاف، قال قوم: فان منعكم خوف، أو عدو، أو مرض، أو هلاك بوجه من الوجوه، فامتنعتم لذلك. وقال آخرون: إن منعكم حابس قاهر. وقوله (ولا تحلقوا رؤوسكم) معناه لا تزيلوا شعور رؤوسكم ، وقوله: (حتى يبلغ الهدي محله) معناه حتى ينتهى إليه [٣٤] .

٤ - قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة / ١٩٧)

(يدل على بيان وقت الحج، وقيل: ذو أشهر أو حج أشهر ، ومعنى قوله سبحانه وتعالى: (معلومات) معروفات عند الناس وهي (شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عندنا) ، معناه ألزم نفسه بالإحرام ويصير محرما بمجرد النية ... وقوله (فلا رفث ولا فسوق) بمعنى لا جماع، ولا فحش من الكلام ولا خروج عند حدود الشرع بارتكاب المحظورات، وقيل: بالسباب والتنابز بالألقاب ، وقوله : (ولا جدال) ولا خصام مع الخدم والرفقة، وقوله (في الحج) أي في أيامه) [٣٥] .

(وبين صاحب مجمع البيان ان هذه الايه معنى (الحج) أي: أشهر الحج (أشهر معلومات) أي: أشهر مؤقتة معينة لا يجوز فيها التبديل والتغيير ... وقوله (فمن فرض فيهن الحج) معناه فمن أوجب على نفسه فيهن الحج ، وقوله (فلا رفث) كني بالرفث عن الجماع ، وقوله (ولا فسوق). أنه الكذب وقيل: هو معاصي الله كلها وقيل: هو التنابز بالألقاب ، وقوله (ولا جدال في الحج) أنه قول لا والله وبلى والله صادقا أو كاذبا) [٣٦]

المبحث الثاني
الآراء الفقهية عند الالوسي (العقود)

اولا : التجارة

امّا العقود: فهي ارتباط القبول بالإيجاب باتفاق ارادتين في ذاته شرعًا على وجه يظهر أثره في محل العقد ،أي :المعقود عليه ، ومن لا يلتزم بالشروط المطلوبة شرعًا فأنه يعتبر العقد باطلًا [٣٧]

واستدل الالوسي على ذلك بالآيات الآتية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (البقرة / ٢٧٥)

(وضح الالوسي معنى الايه تدل على جواز البيع ، وفي كل ربا إلا ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع وإحلال بعض الربا) (٣٨)

(بين صاحب جامع البيان ان هذه الايه تدل على الأرباح في التجارة والشراء، ويعني ذلك الزيادةَ التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دَيْنه عليه ، ومن تأخير المال والزيادة في الأجل، سواء ، فقال الله عز وجل: ليست الزيادة من وجه البيع نظيرَ الزيادة من وجه الربا، لأنّي أحللت البيع، وحرّمت الرّبا) (٣٩)

٢ -﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء /٢٩)

(ذكر الالوسي هذه الايه يدل على بيان لبعض المحرمات المتعلقة بالأموال والأنفس إثر بيان تحريم النساء على غير الوجوه المشروعة ، والمعنى لا يأكل بعضكم أموال بعض، والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم ، أي وقوع تجارة عن تراض أو لا تأكلوا ذلك فإنه منهي عنه لكن وجود تجارة عن تراض غير منهي عنه) (٤٠)

(بين صاحب التبيان معنى الاية تدل على الربا، والقمار، والبخس، والظلم ، وقوله: (إلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم) فيه دلالة على بطلان ،لأنه تعالى حرم أكل الأموال بالباطل، وأحله بالتجارة على طريق المكاسب ، وقيل في معني التراضي بالتجارة قولان:

أحدهما- إمضاء البيع بالتفرق، أو بالتخاير بعد العقد

الثاني- إمضاء البيع بالعقد ولا خلاف أنه لا خيار فيه بعد الافتراق، و قيل: معناه إذا تغابنوا فيه مع التراضي فانه جائز) (٤١)

٣ ـ قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة / ١)

ذكر الالوسي معنى هذه الايه يدل على الوفاء وحفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه ، واختلفوا في المراد بهذه العقود على أقوال : أحدها: أن المراد به العهود التي أخذها الله تعالى على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم وثانيها: العقود التي يتعاقدها الناس بينهم كعقد الأيمان وعقد النكاح وعقد البيع ونحو ذلك، وثالثها: العهود التي كانت تؤخذ في الجاهلية على النصرة والمؤازرة على من ظلم، ورابعها: العهود التي أخذها الله تعالى على أهل الكتاب بالعمل بما في التوراة والإنجيل مما يقتضي التصديق

بالنبي (ﷺ) ، فالمراد من (الذين آمنوا) هم مؤمنو أهل الكتاب ، والمراد بها ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما ، وقيل عقود الله تعالى عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه) (٤٢) .

(ذكر صاحب مجمع البيان ان هذا الايه تدل على الوفاء بالعهد ، والعقود: جمع عقد بمعنى معقود، وهو أوكد العهود. والفرق بين العقد والعهد أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد، ولا يكون إلا بين متعاقدين ، وأصله عقد الشيء بغيره: وهو وصله به ، كما يعقد الحبل) (٤٣).

ثانيا : الدين والرهن

واستدل الالوسي على ذلك بالآيات الآتية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة / ٢٨٠)

(وضح الالوسي معناها عدم المال من جهة إعسار لضيق حال ، وقوله (إلى ميسرة) أي إلى وقت أو وجوب يسار ، وقوله (خير لكم) أي أكثر ثوابا من الإنظار، أو خير مما تأخذونه لنفاد) (٤٤)

ان معنى هذه الايه تدل على أمر الله سبحانه وتعالى بأخذ رأس المال من الموسر، بين بعده حال المعسر، قوله: (وإن كان ذو عسرة) معناه وقع في غرمائكم ذو عسرة ، وله(فنظرة) معناها فالذي تعاملونه به نظرة ، وقوله: (إلى ميسرة) معناها إلى وقت اليسار فالواجب نظرة صيغته الخبر، والمراد به الأمر أي: فأنظروه إلى وقت يساره ، واختلف في وجوب إنظار المعسر على ثلاثة أقوال أحدها: إنه واجب في كل دين .

وثانيها: إنه واجب في دين الربا خاصة، وثالثها: إنه واجب في دين الربا بالآية، وفي كل دين بالقياس عليه ، قوله :(وأن تصدقوا خير لكم) معناه وأن تتصدقوا على المعسر بما عليه من الذين خير لكم. (إن كنتم تعلمون) الخير من الشر، وتميزون ما لكم عما عليكم)(٤٥)

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ ﴾ (البقرة / ٢٨٢)

(وضح الالوسي معنى الايه تدل على تعاملكم وتداين بعضكم بعضا ، وقوله(بدين) ذكره تخليص المشترك فائدة ودفع الإيهام نصرا لأن (تداينتم) وبمعنى تجازيتم يجيء بمعنى تعاملتم بدين،وقوله (مسمى) بالأيام أو الأشهر، أو نظائرهما ، وقوله (فاكتبوه) أي الدين بأجله لأنه أرفق وأوقف ، وقوله (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) بمعنى للإيذان بأنه ينبغي للكاتب أن لا ينفرد به أحد المتعاملين دفعا للتهمة والجار وبيان لكيفية الكتابة المأمور بها وتعيين من يتولاها إثر الأمر) (٤٦)

معنى هذه الايه تدل على تعاملتم بدين، وإنما قال: (بدين) وإن كان تداينتم أفاده لأمرين:

أحدهما- أنه على وجه التأكيد والثاني- أن تداينتم يكون بمعني تجازيتم من الدين ألذي هو الجزاء فإذا قال: بدين اختص بالدين خاصة (إلي أجَلٍ مُسَمًّي) معناه معلوم و قوله: (فَاكتُبُوهُ) ظاهره الأمر بالكتابة ، وقوله: (وَ لا يَأبَ كاتِبٌ) بمعنى ظاهره النهي عن الامتناع من الكتابة، والنهي يقتضي تحريم الامتناع) (٤٧) .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة / ٢٨٢)

(بين الالوسي معنى هذه الايه يدل على السفر ، وقوله (ولم تجدوا كاتبا) بمنعاها يكتب لكم حسبما بين قبل ، وقوله :(فرهان مقبوضة) يعني ذلك فالمشروع رهان وهو جمع رهن الذي يستوثق به أو فعليكم أو فليؤخذ أو ، وقوله : (فإن أمن بعضكم بعضا) بمعنى فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه سفرا أو حضرا ، وقوله : (فليؤد الذي اؤتمن) وهو المديون ، وقوله : (أمانته) أي دينه ، وإنما سمي أمانة وهو مضمون لائتمانه عليه بترك الارتهان به ، وقوله : (وليتق الله ربه) بمعنى الخيانة وإنكار الحق ، وقوله : (ولا تكتموا الشهادة) معنى لا تكتموا شهادتكم على أنفسكم بأن تقروا بالحق عند المعاملة، أو لا تحتالوا بإبطال شهادة الشهود عليكم بالجرح ومعناها لا تخفوها بالامتناع عن أدائها إذا دعيتم إليها وهو خطاب للشهود وجعله خطابا للمديونين على ، وقوله : (آثم قلبه) أي جعله آثما ، وقوله: (والله بما تعملون) بمعنى ذلك من كتمان

الشهادة وأدائها على وجهها وغير ذلك (عليم) فيجازيكم بذلك إن خبرا فخير وإن شرا فشر) [٤٨]

معنى هذه الايه تدل عند عدم الوثيقة بالإشهاد على ذكر الله سبحانه حكم الوثيقة بالرهن، ، فقال: (وإن كنتم) أيها المتداينون المتبايعون (على سفر) بمعنى مسافرين (ولم تجدوا كاتبا) للصك، ولا شهودا تشهدونهم (فرهان مقبوضة) فالوثيقة رهن، فإن لم يقبض لم ينعقد الرهن والقبض شرط في صحة الرهن، (فإن أمن بعضكم بعضا) فإن أمن صاحب الحق الذي عليه الحق، ووثق به، وائتمنه على حقه، ولم يستوثق منه بصك ولا رهن (فليؤد الذي اؤتمن) الذي عليه الحق (أمانته) بأن لا يجحد حقه، ولا يبخس منه شيئا، ويؤديه إليه وافيا وقت محله، من غير مطل، ولا تسويف. وأراد بقوله (أمانته) ما اؤتمن فيه

(وليتق الله ربه) معناه فيما ائتمن عليه بجحوده، أو النقصان منه وليتق الذي عليه الحق عقوبة الله ربه، (ولا تكتموا الشهادة) يعني بعد تحملها، وهو خطاب للشهود، ونهي لهم عن كتمان الشهادة إذا دعوا إليها (ومن يكتمها) أي: ومن يكتم الشهادة مع علمه بالمشهود به، وعدم ارتيابه فيه، وتمكنه من أدائها ، (والله بما تعملون) أي: ما تسرونه، وتكتمونه (عليم)) [٤٩]

الخاتمة

وفي هذا الجهد العلمي توصلت إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها بالآتي:

١ ـ ان تفسير الالوسي بين آيات الاحكام الواردة في القرآن الكريم ، وبين آراء الفقهاء ومناقشتهم .

٢ ـ ان تفسير الالوسي جامع لآراء السلف واقوال الخلف ، فهو جامع ما سبقه من التفاسير.

٣ ـ يتعصب في تفسيره للمذهبة السلفي اصولًا وفروعًا .

٤ ـ وانه لم يراعي آداب الكتاب في كثير من الاحيان

٥ ـ انه موسوعة تفسيرية مطولة تطويلا يكاد يخرجه عن مهمته التفسيرية في كثير من الأحيان

هوامش البحث

(١) الآلوسي : " نسبة الى قرية اسمها آلوس ، وهي جزيرة في منتصف نهر الفرات بين الشام وبغداد كانت موطن الاحداد ، وآلوسية في الموطن وبغدادية السكن" ، (ويكيبيديا : https://ar.wikipedia.org/wiki) .

(٢) ينظر : الزركلي ، خير الدين ،الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ٧ / ١٧٦ .

(٣) الآلوسي ، محمود شكري الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ١ / ٨ المقدمة .

(٤) هادي معرفه ، التفسير والمفسرون في ثوبة القشيب ٢ / ٨٩٦ ــ ٨٩٩ ، الذهبي ، التفسير والمفسرون ١ / ٢٥٢ ــ ٢٥٣ .

(٥) ينظر : نظام الدين عبد الحميد ، العبادات وآثارها النفسية والاجتماعية ٢٧ .

(٦) ينظر : الالوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ٦ / ٦٨ ــ ٧٠ .

(٧) الطوسي : التبيان في تفسير القرآن ٣ / ٤٤٨ ــ ٤٥٠ .

(٨) الالوسي ، روح المعاني ٩ / ١٧٦ .

(٩) الطبري ، جامع البيان ١٣ / ٤٢٦

(١٠) الالوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ١٩ / ٣٠ ــ ٣١ .

(١١) جامع البيان ١٩ / ٢٧٩ .

(١٢) ينظر : الالوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ١ / ٣٣٤ ، الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ١ / ٢١٣ .

(١٣) ينظر : المصدر نفسه ٥ / ١٣٨

(١٤) ينظر : الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ٣ / ٣١٣

(١٥) المصدر نفسة ١٧ / ٢٠٧ ــ ٢٠٨ ،

(١٦) الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ١٤ / ٤١١ .

(١٧) الالوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ١ / ٦١٩ ـــ ٢٦٠

(١٨) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ١ / ٢١٩ .

(١٩) الالوسي ، روح المعاني ٢ / ٥٨ ــ٥٩ .

(٢٠) الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ٢ / ١١٧ــ ١١٩ .

(٢١) الالوسي ، روح المعاني ١ / ١٠٩ ، الطبرسي ، مجمع البيان ٢ / ١٤ .

(٢٢) المصدر نفسه ١١ / ١٤ .

(٢٣) الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ٩ / ٣٧٧ ــ ٣٨٤ .

(٢٤) الالوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ٤ / ١٣٩ ــ ١٤٠ ، الطوسي : التبيان في تفسير القرآن ، ٤ / ٦٤ .

(٢٥) المصدر نفسة ٣ / ٢٨ ـــ ٢٩ .

(٢٦) ينظر: الطبري ، تفسير الطبري جامع البيان ٤ / ٦٩٤ ـــــــ ٦٩٨ .

(٢٧) الالوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ٩ / ١٦٠ .

(٢٨) السيوطي ، تفسير الجلالين ١ / ٢٢٧ .

(٢٩) الالوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ١٧ / ١٤٤ .

(٣٠) ينظر : الطبرسي ، مجمع البيان ٧ / ١٤٥ .

(٣١) الالوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ٤ / ٨ .

(٣٢) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ٢ / ٥٣٨ ، الطبري ، جامع البيان ٣ / ٣٦٣

(٣٣) الالوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ٢ / ٧٨ ــ ٨١ .

(٣٤) ينظر : الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ٢ / ١٥٤ ــ ١٥٧ .

(٣٥) الالوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ٢ / ٨٤ ــ ٨٦ .

(٣٦) الطبرسي ، مجمع البيان ٢ / ٤٣ ــ ٤٥ .

(٣٧) ينظر: د . احمد فرج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ١٣٠ ــ ١٣١ .

(٣٨) الالوسي ، روح المعاني ٣ / ٥٠ .

(٣٩) الطبري ، جامع البيان ٦/ ١٣

(٤٠) الالوسي ، روح المعاني ٥ /١٥ .

(٤١) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ٣ / ١٧٨ ـ ١٧٩ .

(٤٢) الالوسي ، روح المعاني ٦ / ٤٨

(٤٣) الطبرسي ، مجمع البيان ٣ / ٢٥٨ .

(٤٤) الالوسي ، روح المعاني ٣ / ٥٣ ــ٥٤

(٤٥) الطبرسي ، مجمع البيان ٢ / ٢١٢ ــ٢١٣

(٤٦) الالوسي ، روح المعاني ٣ / ٥٥ .

(٤٧) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ٢ / ٣٧١ ــ ٣٧٢ .

(٤٨) الالوسي ، روح المعاني ٣ / ٦٢ ــ٦٣ .

(٤٩) الطبرسي ، مجمع البيان ٦ / ٢٢٤ ــ ٢٢٥ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ ــ الآلوسي ، محمود شكري الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، تح : محمد أحمد الامدي ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

٢ ـــ أحمد فرج حسين (الدكتور) ، الملكية ونظرية العقود في الشريعة الاسلامية ، الدار الجامعية ـــ الاسكندرية ، ط ١ ، ١٩٨٧م .

٣ ـــ الزركلي ، خير الدين ،الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملاين ـــ بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٠ ه.

٤ ـــ الذهبي ، محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون ، مكتبة وهبه ــ القاهرة .

٥ ـــ السيوطي ، جلال الدين ، تفسير الجلالين ، تح فخر الدين قباوه ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط١ / ٢٠٠٣م .

٦ ـــ الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، مطبعة اسماعيليان (ت . د)

٧ ـــ الطبرسي ، الفضل بن الحسن (ت٥٤٨ هـ) مجمع البيان في تفسير القرآن ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ـــ لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٥ هـ ـــ ٢٠٠٥ م .

٨ ـــ الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) تفسير الطبري ـــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تح : محمود شاكر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ـــ لبنان ، ط١ (د . ت).

٩ ـــ الطوسي التبيان في تفسير القرآن ، تح : أحمد حبيب قصير العاملي ، الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـــ لبنان ، ط١ ، ١٤٣١هـ ـــ ٢٠١٠م .

١٠ ــ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، تح : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، ط٢ ,١٤٢٠هـ .

١١ ــ نظام الدين عبد الحميد ، العبادة وأثارها النفسية والاجتماعية ، مكتبة القدس ـــ بغداد ، ط ١ ، (د . ت).

١٢ ــ هادي معرفه ، محمد هادي معرفة ،التفسير والمفسرون في ثوبة القشيب ، الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية ، ط٢ / ١٤٢٦ ه .

الموقع الالكتروني

(ويكيبيديا : https://ar.wikipedia.org/wiki)